

قانون عدد 25 لسنة 2010 مؤرخ في 17 ماي 2010 يتعلق
بتنقيح وإتمام القانون عدد 38 لسنة 1991 المؤرخ في 8
جوان 1991 المتعلق بإحداث وكالة النهوض بالصناعة (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تعوض تسمية " وكالة النهوض بالصناعة"
الواردة بالقانون عدد 38 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان
1991 المتعلق بإحداث وكالة النهوض بالصناعة بـ " وكالة
النهوض بالصناعة والتجديد".

الفصل 2 - تضاف إلى أحكام الفصل 2 من القانون عدد 38
لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث وكالة
النهوض بالصناعة مطات فيما يلي نصها :

الفصل 2 :

- تأطير المؤسسات الاقتصادية ومساعدتها على تحديد
احتياجاتها في مجال التجديد التكنولوجي،
- نشر ثقافة التجديد التكنولوجي عبر التعريف بالبرامج
والآليات المرتبطة بالتجديد وبتمكين نتائج البحث ونقل
التكنولوجيا،

- المساهمة في تنمية القدرة التنافسية وتحسين الإنتاجية
والنهوض بأنشطة جديدة ومؤسسات جديدة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 ماي 2010.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 ماي 2010.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2010.